رمضان لكونه يعتقد جواز هذا الفطر فافهم قوله ولها
امثلة ذكرها في المختصر لكن عد الحجانة منها البعيد
والمعتمد انها من القريب وانما يكون التاويل منها بعيدا
قوله وعدم الكفارة في الانتهاك ان لم يتبين
الخ قوله اولا وانتهاك الحرمة حال الفعل الاولى حذفه
منه قوله حال الفعل لانه مع كونه لا فايدة فيه يوهم ان
المعتبر الانتهاك حال الفعل لا في نفس الامر قوله
او لحيض ثم حصل هذا من التاويل البعيد لانه نوى
الفطر قبل حصوله بالفعل واولى مسئلة الحصاد
اباحوا له الفطر ان اضطر كرب الزرع لحفظه فلا يفطر
الا بعد حصول المشقة بالفعل بقي ان افطر هل
يقتصر على مقدار الضرورة في الشرب تخريجا على
ما سبق من امساك المكره بعد زوال الاكراه المعتمد
ان الاضطرار الحسي كالاكراه فلمن اضطر للشرب ان
ياكل وفي الحطاب تخريجه على الميتة فقصرها ابن
حبيب على قدر الضرورة والمعتمد جواز الشبع
بل والتزود وقالت الحنفية يحل الحصاد نصف يوم
ويصوم فان ادعى انه لا يكفيه كذب بافتصار ايام
الشتاء قلنا الاسعار تختلف باختلاف الازمنة
والاحوال لا تنضبط قوله او جهل وجوبها هو عينه
ما قبله و[illegible] جهل مع تمكنه قلت
هو [illegible] الاولى ثم وجوب الكفارة عليه

ظاهر

١٠٠

ظاهر لعلمه بالحرمة وقد تجاري عليها وما ذكره عن
اللخمي لا يخالف ما قبله لانه متعلق بجهل حرمة الفعل
كما هو ظاهر بقي ان ظاهر كلام اللخمي ان من جا
مستفتيا لا ينظر فيما بيد عبيد والظاهر خلافه
وانه لا فرق بينه وبين من ظهر عليه في الفطر نعم
من جا تائبا لا يؤدب بخلاف من ظهر عليه في الغرض
[illegible] الفل قوله او اثنين او خمس في الحانث
[illegible] في كفارة اليمين لتعينه لغيرها وامكانها
في غيره قلت مقتضى بحثه ان نوى بر الكفارة
يجزئ عن واحد منهما لكن نوى في رمضان غيره
فالكفارة واسقطها اشهب لانه صامه وبالفطره
قوله جماع هو اصل موردها وقيس غيره عليه بجامع
الانتهاك واقتصر عليه الشافعي حتى لو اكل ثم جامع
فلا كفارة عندهم قوله رفع النية هو الفطر بالنية
لا نية الفطر فلا كفارة ان لم يفطر بالفعل كما
للرماصي وهو معنى قول غيره المفسر الرفض المطلق
لا المقيد وقد وضحته في شرح المجموع قوله على التخيير
افتى يحيى بن يحيى الاندلسي للامير عبد الرحمن
بالصوم وعلله بانه لا ينزجر بمال وتعقبه الرازي
بان هذا امر لم يلاحظه الشارع واجاب القرافي بانه
قواعد الحكمة تقتضيه وقيل راه لا يملك شيئا وما بيده
لبيت المال لكن تستنير بالتعليل قوله وهو

بحث خاص فى الاقتصاد الباب

Copyright © King Saud University